



الكويت اليوم



العدد 536 - السنة الحادية عشرة

الأحد 20 ربيع الأول 1385هـ الموافق 18 يوليو (تموز) 1965م

**القانون وفقاً لآخر تعديل
قانون رقم (30) لسنة 1965
بإنشاء بنك الائتمان الكويتي**



نحن عبد الله السالم الصباح - أمير الكويت
بعد الاطلاع على المواد (20) و(23) و(65) و(136) و(137) من الدستور،
وعلى القانون رقم (40) لسنة 1960 الخاص بإنشاء بنك الائتمان المعدل بالقوانين ذات الأرقام (8) و(12) و(18) و(33) لسنة 1961.
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،



مادة (1): الأحكام القضائية المرتبطة
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قانون رقم (27) لسنة 1984- للاطلاع على النص الأصلي
ينشأ بنك يسمى (بنك الائتمان الكويتي) ويكون مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة تحت إشراف وزير المالية.



ويكون مركز البنك الرئيسي مدينة الكويت وله أن يفتح فروعاً في الداخل، وأن يعين له وكلاء أو مراسلين في الخارج، كما يجوز له أن يعهد إلى غيره من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالوكالة عنه في بعض أعماله وفقاً لنظامه الأساسي.
ويكون للبنك مجلس إدارة يقوم برسم السياسة العامة للبنك والإشراف على تنفيذها وتحدد طريقة تشكيله واختصاصاته في النظام الأساسي.
ويتولى إدارة البنك مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على عرض وزير المالية.
ويمثل البنك بعلاقته بالغير وأمام القضاء مديره العام، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة، كما يقوم بكل ما نص في قانون أو لائحة على اختصاصه به.

مادة (2): الأحكام القضائية المرتبطة
تكون للبنك ميزانية مستقلة تشمل إيراداته ومصروفاته ويتم إعدادها وتنفيذها وفقاً للنظام الأساسي.

مادة (3): الأحكام القضائية المرتبطة
يصدر النظام الأساسي للبنك بقرار من وزير المالية والنفط.
وتظل النظم واللوائح المعمول بها حالياً في بنك الائتمان سارية المفعول - فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون - إلى أن يتم إصدار النظام الأساسي للبنك.

مادة (4): الأحكام القضائية المرتبطة
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بالقانون رقم (4) لسنة 1988- وقد سبق تعديله بموجب مرسوم بقانون رقم 156 لسنة 1986 -
وقد سبق تعديله بموجب مرسوم بالقانون رقم (3) لسنة 1979 - للاطلاع على النص الأصلي
يقوم البنك وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في نظامه الأساسي على تحقيق الأغراض الآتية:
أولاً: تيسير الائتمان العقاري والزراعي في دولة الكويت للأشخاص الكويتيين الطبيعيين والاعتباريين وتكون الأفضلية للقروض الآتية:
(أ) في الائتمان العقاري:

- 1 - إقراض الأفراد مبالغ - بضمان رهون عقارية - لإنشاء دور سكن خاصة أو إصلاحها أو زيادة الانتفاع بها.
- 2 - إقراض الجمعيات والهيئات المرخص بها قانوناً - بضمان رهن عقاري - لإنشاء دور سكن لأعضائها.
- 3 - إقراض المنتفعين ببيوت ذوي الدخل المحدود مبالغ لتعمير أو توسيع تلك البيوت ويكون القرض بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التملك للمقترض مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر القرض قائماً بعد هذا التاريخ.

(ب) في الائتمان الزراعي:

إقراض المزارعين مبالغ - بضمان رهن عقاري أو بضمان محصولاتهم أو منتجات مزارعهم - لشراء البذور والأسمدة والآلات الزراعية والماشية أو لتربية الدواجن أو مد أنابيب المياه وحفر الآبار وغير ذلك من الأعمال الزراعية.

ثانياً: تيسير الائتمان الاجتماعي بإقراض المواطنين مبالغ - بضمان رهن عقاري أو بضمان أسهم الشركات الكويتية المصرح بها قانوناً أو بكفالة شخص ملئ يتضامن مع المقترض أو بكفالة رب العمل أو بضمان راتب الموظف أو المستخدم أو العامل أو مكافأته أو معاشه المستحق له وفقاً للقوانين المعمول بها.

ثالثاً: تجميع المدخرات واستثمارها وأداء عائد الاستثمار للمدخرين وتضمن الحكومة المبالغ المدخرة وعائد استثمارها.

وفي جميع الأحوال لا يسقط قيد الرهن الذي يضمن ديناً للبنك إذا لم يجز تجديده خلال المدة المنصوص عليها في المادة (995) من القانون المدني.

مادة (5):

للبنك في سبيل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها.

وله أن يؤسس أو يشارك في تأسيس الشركات التي تقوم بأعمال تتصل بأغراضه وتساعد على تحقيقها، وأن يسهم في رأس مالها، وأن يعاون في المشروعات العمرانية، وأن يستثمر الفائض من أمواله في كافة أوجه الاستثمارات المضمونة.

مادة (6): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قانون رقم (1) لسنة 2022 - وقد سبق تعديله بموجب قانون رقم 1 لسنة 2011 - وقد سبق تعديله بموجب مرسوم بالقانون رقم (3) لسنة 1981-وقد سبق تعديله بموجب أمر أميري بالقانون رقم (60) لسنة 1976م -وقد سبق تعديله بموجب قانون رقم (21) لسنة 1974-وقد سبق تعديله بموجب قانون رقم (26) لسنة 1971- وقد سبق تعديله بموجب قرار رقم 42 لسنة 1968- للاطلاع على النص الأصلي

رأس مال البنك ثلاثة آلاف وثلاثمائة مليون دينار كويتي (3.300.000.000 د. ك) وتغطي الزيادة في رأس المال ومقدارها ثلاثمائة مليون دينار كويتي (300.000.000 د. ك) من الاحتياطي العام للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ويلتزم الصندوق بأدائها للبنك متى طلب ذلك.

على أن يخصص مبلغ خمسمائة مليون دينار كويتي (500.000.000 د. ك) من رأس مال البنك لتغطية أحكام كل من (المادة 28 مكرراً) و(المادة 28 مكرراً أ) من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

ويجوز أن تكون من بين دفعات رأس المال حصيلة ما تحوله الحكومة إلى البنك من حقوقها قبل الغير.

ويعتبر مدفوعاً من رأس المال ما سبق دفعه لبنك الائتمان الذي أنشئ بالقانون رقم 40 لسنة 1960.

مادة (7): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قرار رقم 42 لسنة 1968- للاطلاع على النص الأصلي

للبنك أن يقترض من الحكومة، أو بضمانها، مبالغ لا تتجاوز ضعف رأس ماله المدفوع.

وله أن يصدر سندات قروض، وتقرر شروط إصداره هذه السندات وطريقة استهلاكها بمرسوم.

مادة (8):

تنقل إلى بنك الائتمان الكويتي حقوق والتزامات بنك الائتمان الذي أنشئ بالقانون رقم (40) لسنة 1960 المعدل بالقوانين (8) و(12) و(18) و(33) لسنة 1961.

مادة (9):

استثناءً من أحكام المادة (118) من قانون التجارة، يجوز للقصر المميزين أن يودعوا مدخراتهم في البنك. ويكون إيداع هذه المدخرات واستردادها وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة البنك في هذا الشأن.

مادة (10): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قانون رقم (27) لسنة 1984 -وقد سبق تعديله بموجب قانون رقم (29) لسنة 1970- وقد سبق تعديله بموجب قرار رقم 42 لسنة 1968- للاطلاع على النص الأصلي

يضع مجلس إدارة البنك بموافقة وزير المالية النظم واللوائح المالية والإدارية بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال التوريد والمقاولات والتعاقد على مشروعات البنك العمرانية دون التقيد في ذلك بأحكام قانون المناقصات العامة، وكذلك اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك وشؤونهم الوظيفية وتحديد مرتباتهم دون الإخلال بأحكام المادتين (5) و(38) من قانون الخدمة المدنية.

ولا يخضع البنك لأحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء ديوان المحاسبة.



مادة (11):الأحكام القضائية المرتبطة

يلغي القانون رقم (40) لسنة 1960 الخاص بإنشاء بنك الائتمان والقوانين المعدلة له ذات الأرقام (8) و(12) و(18) و(33) لسنة 1961.

مادة (12):

على وزير المالية والنقطة، وسائر الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في: 10 ربيع الأول 1385 هـ
الموافق: 8 يوليو 1965م.



ورد استدراك بإضافة المادة 9 في العدد 537 السنة الحادية عشر الأحد 27 ربيع الأول 1385 هـ 25 يوليو (تموز) 1965م



تشريعات ذات صلة



- قانون رقم 1 لسنة 2014 في شأن تعديل اسم بنك التسليف والادخار ينص في المادة الأولى على: "يعدل اسم (بنك التسليف والادخار) أينما ورد في أي قانون ليكون (بنك الائتمان الكويتي)".

اللائحة وفقاً لآخر تعديل - قانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
القرار وفقاً لآخر تعديل - قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 5/67 بشأن نظام إسكان ذوي الدخل المحدود
القانون وفقاً لآخر تعديل - قانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة
القرار وفقاً لآخر تعديل - قرار وزير المالية والنفط رقم (93) لسنة 1972 بلائحة القروض العقارية التي يقدمها بنك التسليف والادخار
قرار رقم (148) لسنة 1998م بإصدار لائحة مناقصات ومشتريات بنك التسليف والادخار
قرار بتشكيل لجنة عامة للإسكان من اثني عشر عضواً توزع اختصاصاتها على لجنتين
قرار رقم 82 / 50 بإنشاء مكتب للتوثيق يكون مقره في بنك التسليف والادخار
المرسوم بقانون وفقاً لآخر تعديل - مرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1992 بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف والادخار وأقساط البيوت الحكومية

قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 77 لسنة 1997 بشأن تشكيل واختصاصات لجنة الإسكان والتأمينات الاجتماعية والمرافق العامة
قانون رقم (5) لسنة 2001 بشأن تسوية القروض الزراعية الممنوحة من خلال كل من بنك التسليف والادخار وبنك الكويت الصناعي
مرسوم رقم 278 لسنة 2001 بالإذن لبنك التسليف والادخار بإصدار سندات لصالح الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
قانون رقم (46) لسنة 2005 في شأن إنشاء محفظة مالية لدى بنك التسليف والادخار لتمويل توسعة وترميم السكن الخاص
القرار وفقاً لآخر تعديل - قرار رقم (81) لسنة 2006 في شأن قواعد إدارة واستثمار المحفظة المالية لتمويل توسعة وترميم السكن الخاص والشروط الواجب توافرها في المستفيدين منها
قرار وزير الدولة لشؤون الإسكان رقم (19) لسنة 2011 في شأن النظام الأساسي لبنك التسليف والادخار
القانون وفقاً لآخر تعديل - قانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية نص بالمادة 37 على:
" يلغى القانون رقم (30) لسنة 1965م" ثم أعيد العمل بالقانون بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (12) لسنة 1995 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية
مرسوم رقم (86) لسنة 2022 بالإذن لبنك الائتمان الكويتي بإصدار سندات لصالح الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية



- مرسوم رقم (81) لسنة 2007 بنقل الإشراف على بنك التسليف والادخار تنص المادة الأولى على: "ينقل إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان الإشراف على بنك التسليف والادخار"، وقد كان الإشراف قبل ذلك على البنك بمرسومين متتاليين هما مرسوم رقم (307) لسنة 2004 بنقل الإشراف على بنك التسليف والادخار، مرسوم رقم (60) لسنة 2006 بنقل الإشراف على بنك التسليف والادخار



تنص المادة الثانية من قرار رقم 42 لسنة 1968 على: "تستبدل بعبارة (وزير المالية والصناعة) الواردة في أحكام القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار عبارة (وزير المالية والنفط)".



"مادة 11" هكذا ورد بالأصل وصحتها القانون وفقاً لآخر تعديل - قانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة



أعيد نشر القانون في العدد 537 الأحد 27 ربيع الأول 1385هـ الموافق 25 يوليو (تموز) 1965م مع استدراك في المقدمة بحذف المادة التاسعة منه التي وردت في العدد 536 خطأ وأعيد ترقيمه وأتى الاستدراك على اعتبار القانون نافذاً من تاريخ نشره الأول في 18 يوليو 1965م



نصت المادة (الأولى) من مرسوم رقم (70) لسنة 2021 بنقل الإشراف على بنك الائتمان الكويتي على أن "ينقل إلى وزير المالية، الإشراف على بنك الائتمان الكويتي، ويباشر جميع الاختصاصات المقررة للوزير المختص وفقاً لأحكام القانون رقم (30) لسنة 1965 المشار إليه." (نصت المادة (الأولى) من المرسوم محل الدراسة على أن "ينقل إلى وزير المالية، الإشراف على بنك الائتمان الكويتي، ويباشر جميع الاختصاصات المقررة للوزير المختص وفقاً لأحكام القانون رقم (30) لسنة 1965 المشار إليه."



جميع الحقوق © 2003 - محفوظة لـ (https://www.mohamoon-kw.com) (www.mohamoon-kw.com)